وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعارض الوقف و الرفع

الوقف: مَصْدَر للفعل وقف وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول ، أي مَوْقُوْف [1] .

و**المَوْقُوْف** : هُوَ مَا يروى عن الصَّحَابَة ψ من أقوالهم ، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عَلَيْهِمْ وَلاَ يتجاوز بِهِ إلى رَسُوْل الله ρ.[2]

والرَّفْع : مَصْدَر للفعل رَفَعَ ، وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول ، أي : مَرْفُوْع[3] ، والمرْفُوْع : هُوَ مَا أضيف إلى رَسُوْل الله ρ خَاصَّة [4].

والاختلاف في بَعْض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمرٌ طبيعي ، وجد في كثيرٍ من الأحاديث ، و الحَدِيْث الواحد الَّذِي يختلف بِهِ هكذا محل نظر عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ ، وَهُوَ أن المحَدِّثِيْنَ إذا وجدوا حديثاً روي مرفوعاً إلى النَّبيّ ρ ، ثُمَّ نجد الحَدِيْث عينه قَدْ روي عن الصَّحَابيّ نفسه موقوفاً عَلَيْهِ ، فهنا يقف النقاد أزاء ذَلِكَ؛ لاحتمال كون المرْفُوْع خطأً من بَعْض الرواة و الصَّوَاب الوقف ، أو لاحتمال كون الوقف خطأ و الصَّوَاب الرفع ؛ إذ إن

([1]) انظر: لسان العرب 360/9 (وقف) .

([2]) انظر في الموقوف :

مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث:19 ، والكفاية (58 ت ، 21ه) ، والتمهيد 25/1 ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث: 41-42،و117 طبعتنا، والإرشاد 158/1 ، و التقريب: 51 ، 95 طبعتنا ، و الاقتراح 194 ، و المنهل الروي:40 ،و الخلاصة:64،و الموقظة : 41 ، و اختصار علوم الحَدِيْث: 45 ، و المقنع 114/1 ، وشرح التبصرة و التذكرة 123/1،و184/1 طبعتنا، ونزهة النظر:154،و المختصر: 145،وفتح المغيث 103/1، وألفية السيوطي 21 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي 146 ، وفتح الباقي 123/1 ، 177/1 طبعتنا ، وتوضيح الأفكار 261/1 ، وظفر الأماني: 325 ، وقواعد التحديث: 130 .

([3]) انظر : مقاييس اللغة 423/2 ، مادة (رفع) .

([4]) انظر: في المرْفُوْع :

الكفاية (58ت ، 21ه) ، و التمهيد 25/1 ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث: 117 طبعتنا وإرشاد طلاب الحقائق 157/1 ، و التقريب 50 ، و 94 طبعتنا ، و الاقتراح: 195 ، و المنهل الروي: 40 ، والخلاصة :46 ، والموقظة: 41 ، و اختصار علوم الحَدِيْث: 45 ، و المقنع 113/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 116/1 ، و181/1 طبعتنا ، ونزهة النظر: 140 ، و المختصر: 119 ، وفتح المغيث 98/1 ، و ألفية السيوطي: 21 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي: 143 ، وفتح الباقي 116/1 ، و171/1 طبعتنا ، وتوضيح الأفكار 254/1 ، وظفر الأماني: 227 ، وقواعد التحديث 123 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الرفع علة للموقوف و الوقف علة للمرفوع . فإذا حصل مِثْل هَذَا في حَدِيث ما ، فإنه يَكُون محل نظر وخلاف عِنْدَ العُلَمَاء وخلاصة أقوالهم فِيْمَا يأتي:

إذا كَانَ السَّنَد نظيفاً خالياً من بقية العلل ؛ فإنّ للعلماء فِيهِ الأقوال الآتية :

القَوْل الأول : يحكم للحديث بالرفع

لأن راويه مثبت وغيره ساكت، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي ؛ لأَنَّهُ علم ما خفي ، وَقَدْ عدوا ذَلِكَ أيضاً من قبيل زيادة الثِّقَة، وَهُوَ قَوْل كَثِيْر من المحَدِّثِيْنَ ، وَهُوَ قَوْل أكثر أهل الفقه و الأصول[5]، قَالَ العراقي: ((الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أن الرَّاوِي إذا رَوَى الحَدِيْث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع ، لأن مَعَهُ في حالة الرفع زيادة ، هَذَا هُوَ المرجح عِنْدَ أهل الحَدِيْث))[6] .

القَوْل الثَّانِي: الحكم للوقف[7] .

القَوْل الثَّالِث : التفصيل

فالرفع زيادة ، و الزيادة من الثِّقَة مقبولة ، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد ، لظاهر غلطه [8] .

والترجيح برواية الأكثر هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَل عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ؛ لأن رِوَايَة الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن و أصح و أقرب للصواب ؛ لذا قَالَ ابن المبارك : ((الحفاظ عن

([5]) شرح التبصرة و التذكرة 177/1 ، و 233/1 طبعتنا ، ومقدمة جامع الأصول 170/1 ، وفتح المغيث 194/1 ، و المحصول 229/2-230 ، و الكفاية (588ت-417هـ) ، شرح ألفية السيوطي 29 .

([6]) فتح المغيث 168/1 ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد عُثْمَان ، و 195/1 ط عويضة .

([7])مقدمة جامع الأصول 170/1 ، فتح المغيث 194/1 ، شرح ألفية السيوطي : 29 .

([8]) شرح التبصرة والتذكرة 179/1 ، 233/1 طبعتنا ، وفتح المغيث 195/1، وشرح ألفية السيوطي:29.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابن شهاب ثلاثةٌ : مَالِك ومعمر و ابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان عَلَى قولٍ أخذنا بِهِ ، وتركنا قَوْل الآخر »[9] .

قَالَ العلائي : « إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عدداً أو للأحفظ و الأتقن... ويترجح هَذَا أيضاً من جهة المعْنَى ، بأن مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن ، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضى لصحة الحَدِيْث أو لتعليله ، يرجع إلى قَوْل الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط و السهو ، وَذَلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان . فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قَوْل الأحفظ و الأكثر إتقاناً ، وهذه قاعدة متفق عَلَى العَمَل بِهَا عِنْدَ أهل الحَدِيْث »[10] .

القَوْل الرابع : يحمل المَوْقُوْف عَلَى مَذْهَب الرَّاوِي ، و المسْنَد عَلَى أَنَّهُ روايته فَلاَ تعارض[11]. وَقَدْ رجح الإمام النَّوَوِيّ من هذِهِ الأقوال القَوْل الأول[12] ، ومشى عَلَيْهِ في تصانيفه ، و أكثر من القَوْل بِهِ .

والذي ظهر لي – من صنيع جهابذة المحَدِّثِيْنَ ونقادهم – : أنهم لا يحكمون عَلَى الحَدِيْث الَّذِي اختلف فِيهِ عَلَى هَذَا النحو أول وهلة ، بَلْ يوازنون ويقارنون ثُمَّ يحكمون عَلَى الحَدِيْث بما يليق بِهِ ، فَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة المرفوعة ، وَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة الموقوفة ، عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات ؛ فعلى هَذَا فإن حكم المحَدِّثِيْنَ في مِثْل هَذَا لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جَمِيْع الأحاديث ؛ لِذلِكَ فإن مَا أطلق الإمام النَّوَوِيّ ترجيحه يمكن أن يَكُون مقيداً عَلَى النحو الآتي :

([9]) نقله عَنْهُ النَّسَائِيّ في السُّنَن الكبرى 632/1 عقيب (2072) ، ونقله عَنْهُ العلائي في نظم الفرائد: 367 بلفظ : « حُفَّاظ علم الزُّهْرِيّ ثلاثة: مَالِك ومعمر وابن عيينة ، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين مِنْهُمْ » .

([10]) نظم الفرائد : 367 .

([11]) فتح المغيث 168/1 ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد ، و 195/1 ط عويضة .

([12]) مقدمة شرح النَّوَوِيّ عَلَى صَحِيْح مُسْلِم 25/1 ، و التقريب : 62-63 ، و 107-108 طبعتنا ، والإرشاد 202/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحكم للرفع – لأن راويه مثبت وغيره ساكت ، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي ؛ لأَنَّهُ علم مَا خفي – ، إلا إذَا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح معها الوقف .

وسأسوق أمثلة لأحاديث اختلف في رفعها ووقفها متفرعة عَلَى حسب ترجيحات المحَدِّثِيْنَ .

فمثال مَا اختلف في رفعه ووقفه وكانت كلتا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيْحَة :

حَدِيث عَلِيٍّ τ : ((**ينضح من بول الغلام ، ويغسل بول الجارية**)). قَالَ الإمام التِّرْمِذِي : ((رفع هشام الدستوائي هَذَا الحَدِيْث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، وَلَمْ يرفعه)) [13] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : ((إسناده صَحِيْح إلا أَنَّهُ اختلف في رفعه ووقفه ، وَفِي وصله وإرساله ، وَقَدْ رجح البُخَارِيّ صحته وكذا الدَّارَقُطْنِيّ)) [14] .

والرواية المرفوعة : رواها معاذ بن هشام [15]، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي[16]، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود [17] ، عن أبيه [18] ، عن عَلِيّ بن أبي طالب ،

---

[13] جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (610) .

[14] التلخيص الحبير طبعة العلمية 187/1 ، وطبعة شعبان 50/1 .

[15] هُوَ معاذ بن هشام بن أبي عَبْد الله الدستوائي ، البصري ، وَقَدْ سكن اليمن ، (صدوق رُبَّمَا وهم) ، مات سنة مئتين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (6742) .

[16] هُوَ هشام بن أبي عَبْد الله :سَنْبَر – بمهملة ثُمَّ نون موحدة ، وزن جَعْفَر – ، أبو بَكْر البصري الدستوائي ، (ثِقَة ، ثبت)، مات سنة مئة وأربع وخمسين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة.الطبقات لابن سعد 279/7-280 ، وتذكرة الحفاظ 164/1 ، والتقريب (7299).

[17] هُوَ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، البصري ، (ثِقَة) ، قِيلَ : اسمه محجن ، وَقِيلَ : عطاء ، مات سنة ثمان ومئة ، أخرج حديثه مُسْلِم وأصحاب السُّنَن الأربعة . التقريب (8042) .

[18] هُوَ أَبُو الأسود الديلي – بكسر المهْمَلَة وسكون التحتانية – ، ويقال : الدؤلي 0 بالضم بعدها همزة مفتوحة – ، البصري ، اسمه : ظالم بن عَمْرو بن سُفْيَان ، ويقال : عَمْرو بن ظالم ، ويقال : بالتصغير فِيْهِمَا ، ويقال : عَمْرو بن عُثْمَان ، أو عُثْمَان بن عَمْرو : (ثِقَة ، فاضل ، مخضرم) ، مات سنة تسع وستين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (7940) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مرفوعاً [19] .

قَالَ البزار : ((هَذَا الحَدِيْث لا نعلمه يروى عن النَّبيّ ρ ، إلا من هَذَا الوجه بهذا الإسناد ، وإنما أسنده معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وَقَدْ رَواهُ غَيْر معاذ بن هشام ، عن قتادة، عن أبي حرب ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، موقوفاً)) [20] .

أقول : إطلاق البزار في حكمه عَلَى تفرد معاذ بن هشام بالرفع غَيْر صَحِيْح إِذْ إن معاذاً قَدْ توبع عَلَى ذَلِكَ تابعه عَبْد الصمد بن عَبْد الوارث [21] عِنْدَ أحمد [22] ، والدارقطني [23] ، لذا فإن قَوْل الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ أدق حِيْنَ قَالَ : ((يرويه قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، رفعه هشام بن أبي عَبْد الله من رِوَايَة ابنه معاذ وعبدالصمد بن عَبْد الوارث ، عن هشام ، ووقفه غيرهما عن هشام)) [24] .

والرواية الموقوفة : رواها يَحْيَى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، فذكره موقوفاً [25] .

---

[19] هذِهِ الرِّوَايَة أخرجها : أحمد 1/ 97 و 137 ، وأبو دَاوُد (378) ، وابن ماجه (525) ، والترمذي (610) ، وَفِي علله الكبير (38) ، والبزار (717) ، وأبو يعلى (307) ، وابن خزيمة (284) ، والطحاوي في شرح المعاني 92/1 ، وابن حبان (1372) ، وطبعة الرسالة (1375) ، والدارقطني 129/1 ، والحاكم 165/1-166 ، والبيهقي 415/2 ، والبغوي (296) .

[20] البحر الزخار 295/2 .

[21] هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، توفي سنة (207 هـ) .
الطبقات الكبرى 300/7 ، وسير أعلام النبلاء 516/9 ، وشذرات الذهب 17/2 .

[22] المسْنَد 76/1 .

[23] السُّنَن 129/1 ؟

[24] علل الدَّارَقُطْنِيّ 184/4-185 س (495) .

تنبيه : مَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ من أن غَيْر معاذ وعبد الصمد رواياه عن هشام موقوفاً فإني لَمْ أجد هَذَا في شيء من كتب الحَدِيْث ، ولعله وهمٌ من الدَّارَقُطْنِيّ يفسر ذَلِكَ قوله في السُّنَن 129/1 لما ساق رِوَايَة معاذ : ((تابعه عَبْد الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عروبة ، عن قتادة)) . فلو كَانَتْ ثمة مخالفة قريبة لما ذهب إلى رِوَايَة ابن أبي عروبة ، والله أعلم .

[25] وهذه الرِّوَايَة الموقوفة أخرجها عَبْد الرزاق (1488) ، وابن أبي شَيْبَة (1292) ، وأبو دَاوُد (377)، والبيهقي 415/2 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فالرواية الموقوفة إسنادها صَحِيْح عَلَى أن الحَدِيْث مرفوعٌ صححه جهابذة المحَدِّثِيْنَ: البُخَارِيّ والدارقطني – كَمَا سبق – وابن خزيمة [26] ، وابن حبان [27] ، والحاكم[28] – وَلَمْ يتعقبه الذهبي – ، ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري[29] قَالَ : ((قَالَ البُخَارِيّ : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه ، وَهُوَ حافظ)) [30] .

أقول : هكذا صَحّح الأئمة رفع هَذَا الحَدِيْث ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ موقوفاً أيضاً ؛ وهذا يدل عَلَى أن الحَدِيْث إذا صَحَّ رفعه ، ووقفه ، فإن الحكم عندهم للرفع ، وَلاَ تضر الرِّوَايَة الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل عَلَى أن الرفع خطأ .

---

[26] صَحِيْح ابن خزيمة (284) ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يحكم عَلَيْهِ بلفظه ، إلا انا قلنا ذَلِكَ عَنْهُ لالتزامه الصحة في كتابه قَالَ العماد بن كَثِيْر في اختصار علوم الحَدِيْث : 27 ، وطبعة العاصمة 109/1 : ((وكتب أخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة ، وابن حبان)) . وَقَالَ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح 291/1 : ((حكم الأحاديث الَّتِي في كِتَاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بِهَا)) . عَلَى أن الكِتَاب فِيهِ بَعْض مَا انتقد عَلَيْهِ .

[27] صحيحه (1372) ، وطبعة الرسالة (1375) ، وانظر الهامش السابق .

[28] المستدرك 165/1-166 .

[29] هو أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل ، ولد سنة (581 هـ) ، من مصنفاته " المعجم " ، واختصر " صحيح مسلم " و " سنن أبي داود " ، توفي سنة (656هـ) .
سير أعلام النبلاء 319/23 و 320 ، والعبر 232/5 ، وتذكرة الحفاظ 1436/4 .

[30] عون المعبود 145/1 .

This file was downloaded from QuranicThought.com